مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002
بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته،

1- مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية:

نُشر في ملحق الجريدة الرسمية/ العدد: 2538 (أ)، الأربعاء 10 يوليو 2002م.

2- مرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية:

نُشر في الجريدة الرسمية/ العدد: 2551، الأربعاء 9 أكتوبر 2002م.

3- قانون رقم (36) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2002:

نُشر في الجريدة الرسمية/ العدد: 2750، الأربعاء 2 أغسطس 2006م.

4- مرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية:

نُشر في الجريدة الرسمية/ العدد: 3175، الإثنين 22 سبتمبر 2014م.

5- قانون رقم (14) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية:

نُشر في الجريدة الرسمية/ العدد: 3267، الخميس 23 يونيو 2016م.

6- قانون رقم (25) لسنة 2018 بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية:

نُشر في الجريدة الرسمية/ العدد: 3370، الخميس 14 يونيو 2018م.

يوليو 2024م

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1973 بشأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطني،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
الحقوق السياسية ومباشرتها

المادة الأولى

يتمتع المواطنون - رجالًا ونساءً - بمباشرة الحقوق السياسية الآتية:

1. إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقًا لأحكام الدستور.
2. انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ويباشر المواطنون الحقوق سالفة الذكر بأنفسهم وذلك على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون.

المادة الثانية[1]

يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

1. أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملةً يوم الاستفتاء أو الانتخاب.
2. أن يكون كامل الأهلية.
3. أن يكون مقيمًا إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقًا لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.

المادة الثالثة[2]

يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

1. المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

---

[1] عُدِّل البند (1) من المادة الثانية بموجب القانون رقم (36) لسنة 2006، وقد كان البند قبل التعديل ينص على: (1. أن يكون قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب).

[2] أ. عُدِّلت المادة الثالثة بموجب القانون رقم (36) لسنة 2006، وقد كانت المادة قبل التعديل تنص على: (يحرم من مباشرة الحقوق السياسية المحكوم عليه في جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها).

ب. ثم عُدِّلت الفقرة الثانية من المادة بموجب القانون رقم (25) لسنة 2018، وقد كانت الفقرة – وفقًا للقانون رقم (36) لسنة 2006- قبل التعديل تنص على: (ويمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من:

1. المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو ردَّ إليه اعتباره.
2. المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا إذا كان مشمولًا بوقف التنفيذ).

2. المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفًا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره.

ويُمنع من الترشيح لمجلس النواب كل مَن:

1. المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإنْ صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رُدَّ إليه اعتباره.
2. المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمْدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإنْ صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة.
3. قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلَّة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أيِّ قانون من قوانينها.
4. كل مَن تعمَّد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستورية أو النيابية، وذلك بإنهاء أو ترْك العمل النيابي بالمجلس، أو تم إسقاط عضويته لذات الأسباب.

المادة الرابعة[3]

تتولى النيابة العامة إبلاغ وزارة العدل بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا.

المادة الخامسة

يسري في شأن منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بمباشرة حق الانتخاب ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم في هذا الشأن.

الفصل الثاني
جداول الناخبين

المادة السادسة

يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية.

المادة السابعة

تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة تسمى "لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب" تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانة السر.

وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها.

---

[3] عُدِّلت المادة الرابعة بموجب القانون رقم (36) لسنة 2006، وقد كانت المادة قبل التعديل تنص على: (يتولى الإدعاء العام إبلاغ وزارة العدل والشئون الإسلامية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وذلك خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا).

المادة الثامنة[4]

يتم إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية وفقًا للقواعد الآتية:

1. أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء.
2. أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويراعى في ذلك المشاركة سابقًا في العملية الانتخابية من واقع السجلات، على ألا يكون الناخب محرومًا أو معفيًا من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الجداول أو خلال المدة المحددة لتصحيحها.

   ويكون القيد شاملًا اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية.
3. إعداد الجداول لكل دائرة من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين السر بها، وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية.
4. تعرض لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية وذلك قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب.

المادة التاسعة

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادةً، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيمًا في الخارج.

المادة العاشرة

لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة إلى الاستفتاء أو الانتخاب، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول، تنفيذًا للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيها، أو بناءً على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

المادة الثانية عشرة

لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

---

[4] عُدِّل البند (2) من المادة الثامنة بموجب المرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2014، وقد كان البند قبل التعديل ينص على: (2. أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون على ألا يكون الناخب محرومًا أو معفيًا من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الكشوف أو خلال المدة المحددة لتصحيح الجداول.

ويكون القيد شاملًا اسم الناخب ومحل إقامته العادية).

ولكل ناخب أدرج اســمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اســم من أهمل إدراج اســمه بغير وجه حق، أو حذف اســم من أدرج بغير حق، أو تصـحيح البيانات الخاصــة بالقيد، وذلك بالنســبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه.

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول.

وتصــدر اللجنة قرارًا في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصــدار القرار في هذه المدة قرارًا ضمنيًا بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاســتئناف العليا المدنية في موعد أقصــاه ثلاثة أيام من تاريخ صــدوره، وتفصــل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

المادة الثالثة عشرة

تعدل جداول الناخبين بصـفة نهائية وفقًا للأحكام أو القرارات النهائية الصـادرة بمقتضـى المادة السـابقة، وتعتبر هذه الجداول النهائية حجةً وقت مباشرة أي من الحقوق السياسية.

وتحفظ نسـخة منها فور صــيرورتها نهائيةً لدى وزارة العدل والشــئون الإســلامية تمهيدًا لإيداعها بالأمانة العامة لمجلس النواب.

المادة الر ابعة عشرة

تشـكل اللجان المنصـوص عليها في المادة السـابعة من هذا القانون في كل مرة قبل انتهاء مدة مجلس النواب بوقت كاف.

وتسـري في شـأن تشـكيل هذه اللجان وإجراءات أعمالها والقرارات الصـادرة عنها الأحكام المنصـوص عليها في المواد السابقة.

الفصل الثالث
تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب

المادة الخامسة عشرة

يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصــدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يومًا على الأقل.

ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشــئون الإســلامية، ويكون إصــدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يومًا على الأقل.

ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله.

وفي أحوال الاستفتاء يجب أن يحدد الأمر الملكي موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له.

المادة السادسة عشرة

يعلن الأمر الملكي أو القرار الوزاري بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب بنشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة عشرة

تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق الانتخابية تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية. وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد.

ويصدر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها، وعدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز.

وتشكل كل من اللجان المشار إليها من رئيس يختار من بين أعضاء الجهاز القضائي أو القانونيين العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وعضوين يتولى أحدهما أمانة سر اللجنة. ويصدر بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان وتحديد مقارها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.

ويحدد هذا القرار من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل، ممن تتوافر فيه شروط الرئيس.

ويعاون هذه اللجان عدد من الموظفين يعينهم المدير التنفيذي للانتخابات حسب احتياجات كل لجنة.

ولكل مرشح أن يختار ناخبًا من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلًا له لدى اللجنة الفرعية. وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.

المادة الثامنة عشرة

يرأس وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، وتشمل اللجنة العليا في عضويتها عددًا كافيًا من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.

ويعاون اللجنة العليا، الجهاز المركزي للإحصاء الذي يتولى القيام بأعمال التحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشيح والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك.

المادة التاسعة عشرة

حفظ النظام في مقار اللجان المنصوص عليها في هذا القانون منوط برئيس اللجنة، وله أن يستعين بقوات الأمن العام. ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعات اللجان المشار إليها إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة.

ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية.

المادة العشرون

يتولى أمين سر اللجنة تحرير المحاضر وتدوين قرارات اللجنة. وتوقع هذه المحاضر من رئيس اللجنة وأمين السر بها.

المادة الحادية والعشرون[5]

تستمر عملية الاستفتاء أو الانتخاب من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثامنة مساءً. ومع ذلك إذا تبين وجود ناخبين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غيرهم، وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاستفتاء أو الانتخاب، أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته.

المادة الثانية والعشرون[6]

على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد.

ويؤشر في جدول الناخبين يدويًا أو إلكترونيًا بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أية وسيلة أخرى تفيد الإدلاء بصوته يقرها رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون

يجرى الاستفتاء والانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر، ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء أو الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للاقتراع.

ولا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد.

ويبدي من لا يعرف القراءة أو الكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاستفتاء أو الانتخاب، رأيه شفاهةً، ويثبت رئيس اللجنة بحضور أحد عضويها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك، ويتم وضعها في الصندوق.

المادة الرابعة والعشرون

بعد انتهاء الوقت المحدد للاستفتاء أو الانتخاب يعلن رئيس كل لجنة فرعية انتهاء عملية التصويت بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت، ويتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر بها، لتبدأ بعد ذلك اللجنة الفرعية عملية فرز الأصوات.

ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة.

---

[5] عُدِّلت المادة الحادية والعشرون بموجب المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2002، وقد كانت المادة قبل التعديل تنص على: (تستمر عملية الاستفتاء أو الانتخاب من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة السادسة مساءً. ومع ذلك إذا تبين وجود ناخبين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غيرهم، وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاستفتاء أو الانتخاب، أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته).

[6] أ. عُدِّلت المادة الثانية والعشرون بموجب المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2002، وقد كانت المادة - وفقًا للمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 - قبل التعديل تنص على: (على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم البطاقة السكانية، وفي حالة عدم وجود البطاقة السكانية يجوز الاعتداد بالبطاقة الشخصية أو جواز السفر في إثبات شخصية الناخب).

ب. ثم عُدِّلت بموجب المرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2014، وقد كانت المادة - وفقًا للمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2002 - قبل التعديل تنص على: (على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر مصحوبًا ببطاقته السكانية أو البطاقة الشخصية. ويؤشر في جواز السفر بما يفيد إدلاء الناخب بصوته).

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن مقيد في أحد جداول الانتخاب وتواجد خارج مملكة البحرين أن يبدي رأيه في الاستفتاء والانتخاب بالطريقة العادية أو بالوسائل الإلكترونية، وذلك وفقًا للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.

المادة السادسة والعشرون

تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط، أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.

المادة السابعة والعشرون

تفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب، وفي صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته.

وتكون مداولات اللجنة سريةً لا يحضرها سوى رئيس اللجنة وعضويها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة.

وتدون القرارات في محضر اللجنة، وتكون مسببةً، ويوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر بها.

المادة الثامنة والعشرون[7]

يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة انتخابية نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف اللجان الفرعية في المنطقة، وترسل نسخة من هذه النتيجة مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون، التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وإخطار الفائزين بالعضوية.

وتسلم الأمانة العامة لمجلس النواب عقب إعلان نتيجة الانتخاب كل عضو من الأعضاء الفائزين شهادةً بعضويته في مجلس النواب.

المادة التاسعة والعشرون

يعلن رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة نتيجة الاستفتاء وذلك بعد استلامه لجميع محاضر اللجان الفرعية.

---

[7] عُدِّلت المادة الثامنة والعشرون بموجب المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2002، وقد كانت المادة قبل التعديل تنص على: (يعلن رئيس اللجنة الفرعية في الدائرة الانتخابية نتيجة الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر بها على محضر نتيجة الانتخاب، وترسل المحاضر مع الأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون، التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة للانتخاب وإخطار الفائزين بالعضوية في مجلس النواب.

وتسلم الأمانة العامة لمجلس النواب عقب إعلان نتيجة الانتخاب كل عضو من الأعضاء الفائزين شهادة بعضويته في مجلس النواب).

الفصل الرابع
جرائم الاستفتاء والانتخاب

المادة الثلاثون[8]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية:

1. أورد بيانًا كاذبًا وهو عالمٌ بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعمَّد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافًا لأحكام هذا القانون.
2. زوَّر أو حرَّف أو شوَّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة.
3. أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، أو أنه فقدَ الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيهما بعد أن أصبحت الجداول نهائية.
4. أخلَّ بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.
5. استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.
6. أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.
7. نشر أو أذاع أقوالًا كاذبةً عن موضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب.

المادة الحادية والثلاثون[9]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمةً من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

---

[8] عُدِّلت المادة الثلاثون بموجب القانون رقم (14) لسنة 2016، وقد كانت المادة قبل التعديل تنص على: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية:

1. أورد بيانًا كاذبًا وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافًا لأحكام هذا القانون.
2. زور أو حرف أو شوه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة.
3. أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك أو أنه فقدَ الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيهما بعد أن أصبحت الجداول نهائية.
4. أخل بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.
5. استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.
6. أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.
7. نشر أو أذاع أقوالًا كاذبةً عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب).

[9] عُدِّلت المادة الحادية والثلاثون بموجب القانون رقم (14) لسنة 2016، وقد كانت المادة قبل التعديل تنص على: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمةً من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة).

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة الثالثة والثلاثون

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

المادة الر ابعة والثلاثون

تنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

المادة الخامسة والثلاثون

يكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقار اللجان أو يشرع في ارتكابها في هذه المقار.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة السادسة والثلاثون

يلغى المرســـوم بقانون رقم (10) لســـنة 1973 بشـــأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطني، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـــه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 22 ربيع الآخر 1423هـ

المو افق 3 يوليو 2002م